[68] 4 - أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسن بن سهل الشافعي (ت حدود 350 ه‍) له: الذخيرة في أصول الفقه. 5 - القفال: أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي (ت 365 ه‍)، له: كتاب أصول الفقه. 6 - أبو عبد ا‍: الحسين بن علي البصري المعتزلي (ت 367 ه‍)، له: كتاب التفضيل في الإمامة. كما رجع (أعني المرتضى) إلى كتابيه (الذخيرة) وهو في علم الكلام، و (الشافي) وهو في الإمامة. وأمر طبيعي أن تكون نسبة المراجع السنية فيه أكثر من المراجع الإمامية، لعدم وجود مؤلفات في أصول الفقه الإمامي غير مختصر استاذه الشيخ المفيد، فلا غنى له - حينئذ - عن أن يستفيد في التبويب لمواد أصول الفقه، ومسالك البحث فيها فنيا من تجارب سابقيه. وأيضا لا غرابة أن نجده يتأثر بالجو الفكري المهيمن آنذاك على المؤلفات الاصولية حيث طبعت بطابع احتواء علم الكلام لعلم الاصول، وبخاصة أنه من أعلام المتكلمين والمؤلفين فيه. ومع هذا كان له فضل السبق في محاولة التخفيف من غلواء هيمنة علم الكلام على علم الاصول بالإكثار من استعراض آراء الفقهاء إلى جانب آراء المتكلمين ليمهد لمن يأتي بعده الطريق إلى إستقلال علم الاصول بمنهجه الخاص به عن منهج علم الكلام واستقلال أصول الفقه الإمامي في خطوطه وطبيعة مراجعه عن أصول الفقه السني. وقد شمل هذا التأثر بكتب الاصول السنية من حيث المنهج في سيرها وفق